الوارده في تحريم الظلم فهو دليل على تحريم الغرس لانه من الظلم واما
قول السائل وفقه الله تعالى فلو ان صاحب الفتحه ادعى على اهل هذه
الساقيه بان يده مستقله عليها وعارضه اهل الساقيه بانهم يستحقو
الرد استحقاقا مستمرا فاي البينتين يعدم فجوابه تقدم بينة اهل
الساقيه لتصريحهم بالاستحقاق وغايه ما في اقامه بينة صاحب اليد
اثبات دعوى اليد فان من اقام بينة بالملك والاستحقاق اولى
باستحقاق كما صرح بذلك في الحاوي ونقله ولو اثبت ان هذا ملك
مورثه وخلفه ارثا له واثبت غيره انه بيده يتصرف فيه تصرف الملاك
فافتى ابن الصلاح بتقديم الوارث ويشهد له قول الشيخ وغيره انه لو
اقام واحد بينة ان هذا ملكه واقام غيره بينة انه بيده يتصرف
تصرف الملاك فينبغي ان لا يسمع في اثبات الملك اذا لم يقطع به لكن
ما لطف العبادي يسمع وكلام غيره افقه اسهل نقله العبادي
قال الاذرعي في شرح المنهاج وما نقله الهروي طاهر الحسن انتهى
وقد ذكر في الامداد عند قوله في الارشاد اولا ولو لملك يدا وتعرفا
الى اخره قال ما لفظه وقد افهم كلام الارشاد كاصله انه لا
يكفي

يلغى في الشهادة لهم بالملك اليد وحدها ولا التصرف وحده وهو كذلك
انتهى كلام الامداد فاذا علمت ذلك فغايه ما في الامر ان صاحب الفتحه
اثبت اليد واهل الساقيه اثبتوا الاستحقاق وان ايديهم على الساقيه
وحفظها واجراءها استحقاقا مستمرا وان يد صاحب الفتحه يد عدوان ثابت
بعدمه بينهم لاثباتها والزامها وهذا واضح لا يتردد فيه واما قول السائل
رحمه الله تعالى فلو ادعى صاحب الفتحه اي استحقها وادعى اهل الساقيه
ان حدوثها غصبا منهم واقام كل منهم بينة فجوابه ان بينة الغصب
تقدم ولو شاهدا ويمينا كما صرح بذلك العلامه ابن مرزوع في فتاويه
وغيره من اجلة علما اليمن وغيرهم وهذا لفظ فتاوي ابن مرزوع رحمه الله
وجدت بخط الفقيه عبد الله بن الحاج بافضل ما هذا مثاله ذكر الاصبحي في فتاويه
انه اذا اقام المدعي شاهدا وحلف معه ان العين في يد المدعى عليه غصب
بغير حق ثم اقام المدعى عليه شاهدان انه ملكه وبيده عليها انه يقدم
الشاهد ف... واقفهم جماعه من فقها اليمن وخالفهم جمال الدين شارح
التنبيه وقال يقدم بينة الغصب يعني الشاهد واليمين ومثله
شارح التنبيه الروضا المشهور ان بينة الخارج اذا قالت غصبه منه
الداخل مقدمه على بينة الداخل بالملك واما قول السائل رحمه الله